

قانون رقم ١٢٤
الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعайه منتجات التبغ

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

الفصل الأول: في التعريفات

المادة الأولى: في التعريفات والمصطلحات

تعتبر جميع التعريفات والمصطلحات التالية واجبة الإعتماد على وجه الحصر من أجل تفسير وتطبيق جميع أحكام هذا القانون.

منتج يمكن أن يستعمل لاستهلاك أحد منتجات التبغ لا سيما قصبة، غلين، نرجيلة، مسم، أداة لقطع السيجار، كبريت أو قداحة.

شخص يستثمر مؤسسة تعنى بشكل كامل أو جزئي ببيع منتجات التبغ إلى المستهلك مباشرة.

تشمل العلامة الفارقة، والعلامة التجارية، والاسم التجاري المرتبط بعلامة فارقة أو علامة تجارية، والرمز، وعلامة مميزة، ورسم أو شعار يمكن ربطها بمنتج أو بخدمة أو بعلامة منتج أو بخدمة، باستثناء اللون.

وعاء أو ظرف تباع فيه منتجات التبغ.

هي مختلف مستويات النيكوتين والقطران وأول أوكسيد الكربون. ويحق لمجلس الوزراء إضافة مواد إلى هذا التعريف بموجب مرسوم بناءً لاقتراح وزيري المال والصحة العامة.

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي.

كل شخص يقوم وبأية وسيلة كانت بتصنيع منتجات التبغ ولوازمها وملحقاتها إن بشكل مباشر أو غير مباشر.

هو كل شخص يقوم باستيراد وتوزيع وبيع بالجملة أي منتج من التبغ.

بيع، عرض للبيع، إعارة، تسليم، إعطاء، إرسال إلى الغير مجاناً أو لقاء عرض، أو مقايضة بمنتج أو خدمة.

قاصر:

هو الشخص الطبيعي الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.
منتج مصنوع من التبغ أو التباك وبدائل التبغ، ويشمل أيضاً الأوراق وخلاصة
الأوراق كالأنايبيب والورق ومرشح السيجارة.

منتج التبغ:

الأدوات التي تعمل على الكهرباء وخلافها وغالباً ما تحتوي على النيكوتين
والمنكهات أو غيرها من المواد الكيميائية التي تتحول إلى بخار يستنشق المدخن،
وجميع الأدوات التي تؤدي إلى المنتجات التبغية، بما في ذلك النرجيلة الالكترونية.

بدائل التبغ:

الإعلان بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن التبغ والترويج له عبر الاخبار أو
المعلومات التجارية أو التسويقية الموجهة للجمهور التي تثبت أو تكتب أو ترسم من
أجل ترويج أي منتج، بواسطة أي وسيلة إعلانية مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو
وسيلة الكترونية أو إعلامية أخرى.

الدعابة والإعلانات:

استخدام إسم ماركة بما في ذلك تواليف الألوان المميزة على منتج غير تبغي أو
لخدمة لا تتعلق بالتبغ.

الرعاية:

هي أي شكل من أشكال المساهمة المقدمة لأي حدث أو نشاط أو شخص بهدف
الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الأماكن العامة المغلقة: الأماكن المتاحة للعامة أو الأماكن التي تُستخدم استخداماً جماعياً، بصرف النظر
عن ملكيتها. وتعتبر من الأماكن العامة المغلقة على سبيل المثال لا الحصر كافة
الإدارية الرسمية والمكاتب والمراكز التابعة لها، بما في ذلك المؤسسات العامة
والشركات، المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح وكافة
وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة والمدارس والجامعات والمصاعد والمطاعم
والملاهي ومراكز التسوق التجاري.

تعتبر من الأماكن العامة المغلقة أي حيز من الأماكن المذكورة في الفقرة أعلاه وينطويه
سقف واحد ويحده أكثر من حائطين، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة في بناء
السقف أو الحائط، وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائماً أو مؤقتاً.

تعتبر بمثابة أماكن عامة مغلقة المؤسسات الصحية والتربوية والرياضية بجميع توابعها
وملحقاتها المقلدة منها والمفتوحة.

التدخين: حيازة منتج مشعل من منتجات التبغ أو التحكم فيه، بصرف النظر عما إذا كان يتم
استنشاق الدخان أو نفثه طواعية.

مكان العمل:

أي مكان يستخدمه الناس بشكل مشترك أثناء أداء وظيفتهم أو عملهم، سواء كان هذا العمل مقابل أجر أم تطوعاً ويشمل أيضاً كل الأماكن الملحقة أو المرتبطة به والتي يستخدمها العاملون على نحو مشترك بما في ذلك، على سبيل المثال، الأروقة والمصاعد والسلامن والردهات والمرافق المشتركة والملاهي والمراحيض وغرف الجلوس وغرف الطعام، وكذلك المباني الملحقة، مثل السقائف. وتعتبر المركبات المستخدمة أثناء العمل بمثابة أماكن عمل.

وسائل النقل العام:

أي مركبة تُستخدم عادةً في نقل العموم.

الفصل الثاني: منتجات التبغ

المادة الثانية: يُحظر صناعة أو استيراد أو توزيع أو تزويد أي منتج من التبغ لا تتطبق عليه القواعد والشروط المحددة في هذا القانون.

كما يُحظر، صناعة أو استيراد أو توزيع أو تزويد أي منتج من التبغ إلا بعد إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة وفقاً لأحكام نظام إدخال المصنوعات التبغية والاستحصلال على ترخيص من الجهة المختصة. وقد حددت بالنسبة للسيجارة الواحدة كمية النيكوتين القصوى المسموح بها ب (١) مليغراي (واحد)، وكمية القطران القصوى ب (٠١) مليغراي (عشرة).

المادة الثالثة: مع مراعاة القوانين النافذة على الصانع أو المستورد، ضمن مهلة شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ أن يقدم لإدارة حصر التبغ والتباكون كافة المعلومات المتعلقة بالإصدارات من النيكوتين والقطaran وأوكسيد الكربون.

الفصل الثالث: الإستحصلال على التبغ واستعماله

المادة الرابعة:

يُحظر:

- أ- تقديم العينات المجانية من المنتجات التبغية والمواد الدعائية لها في أي مكان.
- ب- تزويد القاصرين بأي منتج من المنتجات التبغية وتقديمها لهم بأي وسيلة كانت كالبيع أو الترخيص المجاني.

- جـ- بيع السجائر في غلاف يحتوي على أقل من عشرين سيجارة.
- دـ- عرض منتجات التبغ بطريقة تمكن المستهلك من تناولها بشكل مباشر.
- هـ- تقديم المنتجات التبغية واللوازم والمكمّلات في المطاعم والملاهي والأماكن المغلقة.

المادة الخامسة:

أـ- يحظر التدخين أو إشعال منتج تبغي أو استعمال مثل هكذا منتج في كل الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل ووسائل النقل العام.

يسري الحظر المذكور في الفقرة السابقة في المطاعم والملاهي أو أي مكان ذي طابع سياحي أو ترفيهي بعد مرور مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

بـ- يسمح للفنادق بتخصيص (%) عشرون بالمائة من عدد غرف الفندق للمدخنين، شرط أن تكون هذه الغرف متباورة.

المادة السادسة: على كل إدارة مكان من الأماكن المذكورة في المادة الخامسة من هذا القانون وضع إشارات واضحة لمنع التدخين على مداخل هذه الأماكن ويدخلها ووسائل النقل.

الفصل الرابع: الوسم والغلاف

المادة السابعة: لا يحق للصانع والمستورد وللبائع بالجملة والمفرق بيع أو طرح منتج من التبغ إلا إذا ورد على الغلاف، بيان حول المخاطر والآثار على الصحة العامة لاستعمال هذا المنتج، المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثامنة:

أـ- يحظر تغليف منتج التبغ وتوسيمه بأي وسيلة كاذبة أو مضللة قد تعطي إنطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره أو أخطاره أو إنبعاثاته بما في ذلك ذكر أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة رمزية أو أية علامة أخرى تعطي إنطباعاً بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً من غيره مثل «خفيفة» أو «خفيفة للغاية» أو «لطيفة» أو أي عبارة أخرى باللغة العربية أو بلغة أخرى.

بـ- يدون على كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ، باللغة العربية تحذيرات صحية مفروءة وواضحة تصف آثار التبغ الضارة على الصحة، تغطي ٤٠٪ (أربعون بالمائة) من مساحة العلبة والعبوة الإجمالية، تحدد بمراسيم تطبيقية تصدر بناءً لاقتراح وزير الصحة العامة المبني على رأي مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

تكون كتابة التحذيرات على الوجهين الرئيسيتين للعلبة والعبوة، ويقصد بالوجهين الرئيسيتين الأكبران مساحة.

جـ- يمكن إصدار مرسوم بناءً لاقتراح وزيري الصحة العامة والمالية بوضع صور تحذيرية على الوجهين الرئيسيتين للعلبة والعبوة، تغطي ٤٠٪ (أربعون بالمائة) من مساحة كل وجهة.

دـ- يحظر حجب التحذيرات الصحية بأي طريقة كانت.

تطبق أحكام الفصل الرابع من هذا القانون، المتعلقة بالوسم والغلاف، بعد سنة من تاريخ صدور المراسيم التطبيقية المتعلقة به.

الفصل الخامس: الدعاية والإعلانات

المادة التاسعة: يحظر القيام بدعاية أو بوضع إعلانات لمنتج من التبغ أو ماركة منتج من التبغ أو آية حلمة فارقة متعلقة به أو علامة تجارية متعلقة به، إلا ضمن الشروط والمهل المحددة في هذا القانون وفي المراسيم التطبيقية المتعلقة به.

كما يحظر صناعة واستيراد وترويج وبيع وعرض آية بضائع من أي نوع كانت تمثل أو تؤوي بشكل من الأشكال إلى منتج من التبغ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المأكولات والحلويات والسكاكر والألعاب وبصورة خاصة للقاصرين.

المادة العاشرة: يحظر على الصانع أو المستورد أو البائع بالجملة أو بالمفرق أو الموزع إعطاء بدون مقابل، بأي صورة كانت لقاء شرائه لأي منتج تبغي أو مشتقاته هدية للشاري تحمل الشعار أو آية علامة فارقة أو آية علامة تجارية أو الحق بالمشاركة في سحب أو آية مسابقة أخرى.

المادة الحادية عشرة: يحظر نشر أو بث، مجاناً أو لقاء عوض، بواسطة وسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المقرئ أو الإلكتروني أو بآية وسيلة إعلانية أخرى أي دعاية أو إعلان أو برنامج أو مقالة يمكن أن يعتبر بمثابة إعلان أو دعاية لأي من منتجات التبغ.

المادة الثانية عشرة:

- أ- تمنع الإعلانات على الطرق بواسطة اللوحات الإعلانية أو على أسطح الأبنية وواجهات المحلات، وبشكل عام بآية وسيلة تمكن المارة بأماكن عمومية مشاهدتها.
- ب- يمنع وبأي شكل كان رعاية أي عمل من أي نوع كان، كالألعاب الثقافية، أو الرياضية أو التجارية.

المادة الثالثة عشرة: مع مراعاة الأنظمة، يمكن للبائع بالفرق أن يشير في مؤسسته إلى أنه يتم بيع منتجات تبغ فيها، كما يمكن للبائع بالجملة وضع إشارة على واجهة مؤسسته تظهر أنه موزع معتمد من من قبل إدارة حصر التبغ والتباك اللبناني.

تطبق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون، المتعلقة بالدعائية والإعلانات، بعد ستة أشهر من تاريخ سريانه.

الفصل السادس: مراقبة التطبيق

المادة الرابعة عشرة: يتولى أشخاص الضابطة العدلية ومراقبو وزارة الصحة العامة ومديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة والشرطة السياحية، كل في حدود اختصاصه، المكلفون أصولاً، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون.

في حال ضبط أي منتج تبغي مخالف لأحكام هذا القانون يحجز ويسلم إلى إدارة حصر التبغ والتباك مع نسخة عن محضر الضبط.

الفصل السابع: في العقوبات

المادة الخامسة عشرة:

يعاقب بالغرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور كل من أقدم على مخالفة المادتين الرابعة والعشرة من هذا القانون، وتطبق ذات العقوبة على مسؤول كل إدارة تخالف المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون.

وفي حال التكرار يعاقب المركب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة إلى عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة عشرة:

يعاقب بغرامة تساوي خمس الحد الأدنى للأجور كل من يقدم على مخالفة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور كل من مستثمر أو مسؤولي إدارة الأماكن العامة المغلقة التي يتم فيها مخالفة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون عن قصد أو إهمال أو تقصير. لا يعاقب المستثمر أو مسؤول الإدارة إذا أبلغ السلطات المعنية عن حالة المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

يعاقب بالغرامة من عشرين إلى ستين ضعفاً من الحد الأدنى للأجور كل من أقدم على مخالفة المواد السابعة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة من هذا القانون.

وفي حال التكرار تشدد العقوبة ويعاقب المركب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من أربعين إلى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثامنة عشرة:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر كل من أعطى إفادة كاذبة أو تصريحاً خطأً بشأن أي من منتجات التبغ. تسري هذه العقوبة على الأشخاص المذكورين في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون الذين يسيئون استعمال سلطتهم في مراقبة تطبيقه.

يعاقب الشريك في الجريمة بذات العقوبة المنصوص عنها في هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

يبقى حق إدارة حصر النبع والتباك قائماً فيما خص المخالفات التي يعود للإدارة المذكورة ملحقتها وفقاً لأنظمة والقوانين المعمول بها.

المادة العشرون:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسم تتخذ بمجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزيري المال والصحة العامة.

المادة الحادية والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

